

قانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى قانون المحكمة الدستورية العليا مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) ،
نصها الآتى :

” مادة ٤٤ مكرراً :

استثناء من حكم المادة (٤١) من هذا القانون تنعقد المحكمة فى غرفة مشورة لنظر
الدعاوى التى تحال إليها من رئيس المحكمة والتى ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن
اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن صدرت حكماً فى
المسألة الدستورية المثارة فيها .

فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت فى محضر
الجلسة مع إشارة موجزة لسببه ، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير فى موضوعها . ”

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .